وابي يوسف وان سمى لكل واحد ثمنا ومن جمع بين عبد ومدبر او بين
عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي ومعنى البيع عند اذان الجمعة وكل ذلك مكروه ولا
يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين او احدهما ذو رحم محرم من الآخر
لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما
كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما والله
اعلم **باب الاقالة** الاقالة جائزة في البيع
بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل وهي بمثل الثمن
الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف هي بيع في العقار بكل حال وفي المنقول
بعد القبض وما قبل القبض فسخ وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في
باقيه **باب المرابحة والتولية** المرابحة نقل
ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما
ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة
والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال
اجرة القصار والصباغ والطراز والقتل واجرة حمل الطعام
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري
على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة
في التولية

في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد رحمه
الله تعالى لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه
حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن اشترى مكيلا
مكايلة او موزونا موازنة او كان له او اتزنه فباعه مكايلة
او موازنة لم يجز للمشتري الثاني منه ان يبيعه ولا ياكل حتى يعيد
الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يوليه
البايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من
الثمن ويتعلق الحط باستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله
اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال فاذا اجله صاحبه صار مؤجلا
الا القرض فان تاجيله لا يصح **باب الربوا** الربا محرم
في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة الكيل مع
الجنس او الوزن مع الجنس واذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا
بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردي
مما فيه الربا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم
اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيلا ابدا وان ترك
الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل
فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم يوضع عليه فهو
محمول على عادة الناس عند العقد العرف ما وقع على جنس الاثمان فيعتبر فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)